



قرار فتح باب الترشيح
لشغل منصب رئيس مصلحة التعاون والشراكة
بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

مديرية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 ﴿24 فبراير 1958﴾ بمثابة النظم الأساسي العام
للوظيفية العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.01.170 الصادر في 11 جمادى 1422 ﴿فاتح أغسطس 2001﴾ بتنفيذ القانون رقم
80-00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
وبناء على المرسوم رقم 681-11-2 الصادر في 28 من غي النجدة 1432 ﴿25 نونبر 2011﴾ في شأن كفاءات تعيين رؤساء
الأقسام ورؤساء المصالح بالإمارات العمومية؛
وعملا بمقتضىات منشور رئيس الحكومة رقم 7/2013 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 ﴿29 أبريل 2013﴾ بشأن
التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
وبناء على القرار رقم 2013/06/08 الصادر عن المجلس الإداري للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بشأن مسطرة التعيين
في مناصب المسؤولية بالمركز؛
وبناء على المقرر رقم 9730/E بتاريخ 25 نونبر 2005 المؤشر عليه من طرف وزير المالية والنفوساة بشأن التعويضات
الشهرية عن الوظيفة وعن السيارة المخصصة للمسؤولين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
وتفعيلا لمقتضىات القرار رقم 2019/91 الصادر للهيئة الإدارية الجديدة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بتاريخ
25/11/2019؛
وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة الخاصة بمختلف موظفي الإمارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس

مصلحة التعاون والشراكة **Service Coopération et Partenariat**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس مصلحة في وجه جميع الموظفين من داخل
وخارج المركز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ) الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف الإمارات الحولة والجماعات الترابية
الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إصار مهندس حولة، أو في
إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاثي (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإجراءات الدولة والجماعات الترابية؛

(ب) الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إجراءات الدولة والجماعات الترابية المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

(ج) الموظفون المرسومون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تعد البصاقة الملحقة بهذا القرار مهام المنصب وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة. المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- كلب الترشيح موجه للسيادة المديرية؛

2- تعبئة ملف الترشيح الذي يمكن تعبئته من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني www.cnrst.ma أو على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

- برنامج العمل والنصوص العريضة للمنهجية التي يقترحها المترشح لتكبير الوحدة الإدارية المعنية وتصويرها والرفع من أمانتها؛

- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح - في حالة عدم الانتماء للمركز- مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛

3- نسخة من قرار التسمية في الإصدار أو الدرجة المصوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في خمسة (5) نضائر لدى مصلحة تكبير الموارد البشرية بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الكائن بملتقى شارع علال الفاسي والجيش الملكي، حي الرياض الرباط إلى غاية الرابعة والنصف من يوم 29 فبراير 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لمديرية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني عملية إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمركز www.cnrst.ma ويلصق بمقره.

حرر بالرباط في 2024/02/15

المديرة
علاءة جعميلة العلمي

